

(٢) التعليق على كتاب القضاء من منار السبيل - المجلس الثاني -

فضيلة الشيخ د. محمد هشام طاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى الله وصحابه ومن سار على نهجه واختفى اثره الى يوم الدين وبعد - 00:00:10

وقفنا في كتاب منار السبيل في شرح الدليل بكتاب القضاء على قول المصنف بباب طريق الحكم وصفته وآلا شك ان هذه الابواب انما يحتاج اليها القضاة والنواب ومن يقومون مقامهم - 00:00:25

يتعلمون القضاء اما نحن فانما نتعلم ما يتعلق بهذه الامور من باب العلم بالشيء وسائل الله سبحانه وتعالى ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح فنبدأ على بركة الله وسائل الله عز وجل - 00:00:46

ان يوفقا لما يحب ويرضى. نعم بباب طريق الحكم وصفته باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين - 00:01:08

اما بعد اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا وللمسلمين يا رب العالمين قال المؤلف رحمة الله تعالى بباب طريق الحكم وصفته اذا اذا حضر الى الحاكم خصمان فله ان يسكت حتى يبتدا. ولو ان يقول ايكم المدعي لانه لا - 00:01:28

تخصيص بذلك لاحدهما فإذا ادعى احدهما اشترط كون الدعوة معلومة اي بشيء معلوم لتمكن الحاكم من الإلزام به وكونها محررة لترتب الحكم عليها لقوله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم انما اقضى على نحو مما اسمع يعني بالنسبة - 00:01:48

حضور مجلس القضاء اما ان يبتدئ المدعي فيتكلم واما ان يسكت المدعي والمدعي عليه يسأل القاضي يقول من المدعي ومن المدعي عليه طبعا هذه في القضايا التي لا تكون مرفوعة - 00:02:10

من قبل النواب من قبل النيابة العامة يعني مثلا في قضايا الاسرة لكن اليوم كلها مضبوطة فالقضية لا تصل الى القاضي الا بعد بيان المدعي عليه ويشترط في الدعوة كون الدعوة معلومة - 00:02:32

ولو كانت الدعوة معممة لا يجوز ان يسأل القاضي ولا ان يسير في القضية لو قال لي عليه حق فهذا ما يصلح ان يسير القاضي ويقول من المدعي ومن المدعي عليه - 00:02:51

حتى يخصص نوع الحق ويبينه اشترط كون الدعوة معلومة ما هي الدعوة؟ كلمات عامة كلمات مجملة فلان ظلمني طيب ليشن ظلمك؟ ما ما يتكلم هذا لا يصلح لابد ان يبين نوع الظلم - 00:03:08

وحيينذ يقول الفقهاء انه لا بد من الدعوة ان تكون معلومة ومحررة ما معنى محررة؟ محررة بمعنى انها منفحة عن جهات الاتصال محررة بمعنى انها ليس لها ارتباط بقضايا اخرى - 00:03:31

فمثلا لو كانت في قضايا الاسرة يقول اريد حق الحضانة ولا يربطها بحق اه الطاعة مثلا لانه لو ربطها ما صارت محررة لو قال الرجل اريد ايتها القاضي ان تلزم الزوجة - 00:03:54

حتى اه ترك النشوذ وحق البيتوة وان تلزمها مثلا بالرضاعة فصارت القضية ذات عدة جهات. فينبغي ان تكون محررة نعم قال رحمه الله تعالى وكونها منفحة عما يكذبها فلا يصح الدعاء على شخص لانه قتل او سرق من عشرين سنة وستة دونها. وسته دونها وسته دونها - 00:04:19

نعم هذى ايضا من القضايا المهمة في صحة الدعوة ان تكون منفكة عما يكذبها فان كانت ملازمة للكذب فلا يجوز للقاضي ان يسمع الدعوة فلو قال المدعي ان هذا ظلمني واخذ ارضي من عشرين سنة - [00:04:56](#)

طيب وهو عمره عمده ثمانين سنه في علم كذب الدعوه فلا يجوز سماع مثل هذه الدعاوى لو قال ان فلانا هذا قذفي قبل اربعين سنة ونظرنا اليه واذا بالرجل عمره ثمانية وثلاثين سنة - [00:05:22](#)

اذا هذه قضايا لا تسمح اي قضية مرتبطة بما يكذبها فهي دعوه باطله فهي دعوه باطله واذكر في هذا الباب قصة لطيفة ان رجلا يهوديا جاء الى احد ملوك المسلمين - [00:05:44](#)

بزمن آآخر زمان الامويين وادعى ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك له ارضه في خير واتى بخط مرسوم مختوم مكتوب فتحير الحكم ماذا يفعل فجمع له بعض وزرائه - [00:06:11](#)

وبعض قضااته فكان من من ضمن القضاة رجل فطن فقال ارني هذا الخط فاراه واذا فيه كتبه معاوية ابن ابي سفيان فقال له كذب هذا الرجل يا امير المؤمنين قالوا من اين علمت - [00:06:43](#)

قال فان معاوية لم يشهد فتح خير وانما اسلم قبل اسلامه بعد ذلك وظهر اسلامه بعد فتح مكة وكان فتح مكة بعد فتح خير بستة كاملة هذه اشياء ملازمة للكذب لا يسمع - [00:07:08](#)

نعم قال رحمه الله تعالى ثم ان كانت بدين اشتهرت كونه حالا فلا تصح بالمؤجل لانه لا يملك الطلب به قبل اجر نعم هذه قضية ايضا مهمة اذا كانت الدعوه في تحصيل دين - [00:07:28](#)

وكان هذا الدين ليس حالا انت اعطيت دين هو انت اخذت دين من جهة معينة على ان ترد هذا الدين بعد خمس سنوات فليس له ان يرفع عليك القضية قبل خمس سنوات - [00:07:47](#)

بل لابد اذا اراد ان يرفع عليك قضية متى ما حل الاجل صح دعواه اذا جاء وقت الدين ولم تؤدي يسمع دعواه اما قبل ذلك لا يسمع دعواه لا في دين ولا في شرط موقت بزمن - [00:08:07](#)

نعم قال رحمه الله تعالى وان كانت بعين اشتهرت اشتهرت حضورها لمجلس الحكم لتعيين لتعيين بالاشارة نفيا للبس فان كانت غائبة عن البلد ووصفها كصفات السلب. سلم. كصفات السلم بان يذكر ما يضبطها من الصفات. وان ادعى عقارا غائبا عن - [00:08:27](#)
ذكر موضعه وحدوده وتكتفي شهرته عندهما وعند حاكم عند عن تحديده. في حديث حظرمي والكندي هذه قضية ايضا مهمة ان كانت القضية في عين الاعيان مثل ماذا؟ ارض مزرعة عمارة - [00:08:48](#)

الاعيان مثل سيارة الاعيان مثل قاطرة باخرة الاعيان مثل اعظم الله الفرس الجمل حمار البغل هذه اعيان ان كانت القضية في عين اشتهرت حضورها لمجلس الحكم لتعيين بالاشارة نفيا للبس - [00:09:10](#)

فلو قال ان هذا الرجل اخذ مني عمانتي مثل العمامة عين فيقال للمدعي احضر العمامة لنعرف اي عمامة يدعىها فان كانت غائبة عن البلد العين غائبة يعني القضاء في بلد - [00:09:35](#)

مثلا نفترض ان القضايا الحكم في القاهرة والارض في الصعيد مثلا او لنفرض ان العين مثلا في الشرق والدعوة في الغرب فماذا نشرط مع عدم امكان تحضير العين ما يمكن احضار العين - [00:10:02](#)

ماذا نفعل اشتهرت حضور ماذا اشتهرت حينئذ وصفها كصفات السلف ما معنى وصفها كصفات السلم السلام نوع من انواع البيوع وهو ان يقول صاحب المال لصاحب المزرعة مثلا حمادة عنده ارض - [00:10:25](#)

وعبد الله عنده مال عبد الله يقول لحمادة انا اشتري منك ماذا تزرع؟ قال ازرع قمح يعني انا فول يعني انا اشتري منك الف كيلو من قمح مزرعتك من النوع الفلايني - [00:10:50](#)

على ان احصله في الشهر الفلايني فلالاحظوا الان في السلم يشترط ماذا تحديد الكم وزنا او كي لا ويشترط تحديد الجنس والنوع قمح ومن اي نوع فالقمح جنس ومن اي نوع هذا تحديد اخر - [00:11:09](#)

ويشترط تحديد الزمان فيقول في شهر كذا في تاريخ كذا اريدك ان تحضره لي هذا بيع السلام تعجيل الثمن وتأخير المثمن هذا

امر جائز انت تعرف ان فلان هاي يسافر الى الصين - [00:11:32](#)

تقول له خذ هذى الف دينار اريد منك ان تجلب لي من الصين كذا وكذا وكذا. تذكر له الشيء باوصافه الثلاث فتذكرة من حيث الكم والكيف ان كان كميا ومن حيث الجنس والنوع لتحديد ومن حيث الزمان لاحضاره - [00:11:54](#)

عجلت بالثمن واخرت المتنى اذا لم يمكن احضار العين في مجلس القضاء فيشترط للمدعي يشترط على المدعي ان يبين كم وزنا او او كيلا ان كان من الموزونات او عددا ان لم يكن من الموزونات - [00:12:17](#)

او ذرعا ان كان من المزروعات. يعني مثلا الفدادين ما تؤكل ولا توزن. فلا بد ان يحددها كم فدان العمائر هذى ما توزن ولا تأكل. كيف يحددها؟ يحددها بيان مثلا يقول ثلاث مئة وخمسين مترا مربع - [00:12:44](#)

يحددها يقول كذا طول العمارة كذا عرض العمارة مثلا اذا لا بد من تحديد الكم ومن تحديد النوع والجنس وايضا يحدد متى كانت هذه هذا العين له؟ ومتى حصل الغص؟ هذا معنى قوله - [00:13:05](#)

فان كانت غائبة عن البلد وصفها كصفات السلم. نعم قال رحمة الله تعالى فاذا تم المدعي دعواه ان اقر خصميه بما ادعاه او اعترف بسبب الحق ثم ادعى البراءة لم - [00:13:24](#)

لم يلتفت لقوله لم يلتفت. احسنت. لم يلتفت لقوله بل يحلف يعنف اذا لم يلتفت خلاص لم يلتفت القاضي لقوله حوله المدعي لقول المدعي نعم المدعي عليه لم يلتفت لقوله - [00:13:41](#)

بل يحلف المدعي الا يحلف المدعي بل يحلف بل يحلف المدعي يجوز المدعي والمدعي نعم بل يحلف المدعي بل يحلف المدعي على على نفي على نفي ما ادعاه نعم فليحلف المدعي على نفي ما ادعاه - [00:14:00](#)

المدعي عليه من البراءة بالابراء او الاداء يحلف المدعي؟ نعم يعني كيف صورته جاء المدعي والمدعي عليه او جعل مدعى والمدعي عليه يجوز طيب لما جاء المدعي قال انا اطالب فلان - [00:14:23](#)

بالف دينار قد حل اجله منذ شهرين ولم يدفعه اليه فقال القاضي للمدعي عليه ماذا تقول؟ قال كلامه صحيح. غير انني اعطيته الالف دينار فلا يلتفت القاضي الى المدعي عليه. مباشرة يرجع الى المدعي عليه. ويقول احلف - [00:14:45](#)

هذا معنى ويحلف المدعي على نفي ما ادعاه او يحلف المدعي على نفي ما ادعى يقول احلف بالله انه ما سلمك خلاص. وتنتهي القضية فان حلف بالله انه ما سلم - [00:15:11](#)

فالقول قوله ولا يلتفت الى المدعي عليه ودعواه انه سلم ما لم يكن عنده بينة ودائماً البيانات مقدمة على الايمان قضية مهمة لابد ان نفهمها في القضاء القضاء عندنا البيانات - [00:15:29](#)

الشهاده والادلة وعندنا اليمين ما الذي يقدم؟ يقدم البيانات ثم اليمين لاماذا نقدم البيانات ثم اليمين لان البيانات في العادة يكون التزوير فيها اقل تصورا من وقوع الايمان الكاذبة ولا - [00:15:49](#)

لان الناس يخافون من التزوير لكن المدعي يمكن يحلف من يقدر يقول له لا انت تكذب وحتى لو كذب بينه وبين الله ما احد يدرى عنه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم - [00:16:15](#)

البيان على المدعي واليمين على من انكر. ماذا قدم البين اذا البيانات مقدمة على الدعوه لذلك قال جل وعلا فاذ لم يأتوا بالشهداء فقدم البيانات فاولئك عند الله هم الكاذبون - [00:16:29](#)

اماذا قدم البينه هذه صورة المسألة ان المدعي ادعى. والمدعي عليه لم ينكر لكن ادعى الابراء فيرجع الى المدعي ويقول له القاضي احلف انهم طاك فان حلف وليس للمدعي عليه بينة - [00:16:48](#)

لزمه ان يعطيه وان لم يحلف انتهت القضية. نعم احسن الله قال رحمة الله تعالى ويلزمه ويلزمه بالحق الا يقيم المدعي عليه بينة ببراءته. نعم هذا اللي ذكرناه قبل قليل - [00:17:12](#)

اما ان يقيم المدعي عليه بينة ببراءته فيبرا. نعم فان عجز عن اقامتها حالف المدعي على بقاء حقه نعم فان عجز عن اقامتها المدعي عليه قال انا اعطيته. قال القاضي جيب الدليل قال والله ما عندي دليل - [00:17:29](#)

اعطيته اياه؟ يدا بيد هو ينكر شو اسوبي؟ ما عندي شهود ولا عندي حواله بنكية ولا عندي صرافه شو اسوبي مباشرة يرجع القاضي على المدعي او المدعي ويقول له ان يمينك هو - [00:17:47](#)

اه الذي يلزمنا فانت ملزم بعطايه. انت المقصريش ما جبت ادلة في انك اعطيته الحق نعم المدعي عليه كيف؟ نوع علية اذا اقر ثم ادعى البراءة. ايوه ويرجع الى مدعى - [00:18:02](#)

فيحلفه الفهم فان حلفه وليس للمدعي عليه دليل البراءة لزمه الحق نعم قال رحمة الله تعالى لكن خلنا نصور صورة ثانية لو قال المدعي اعطيته الف دينار ولم يسدده الي. فقال المدعي عليه او المدعي عليه - [00:18:19](#)

صحيح اعطاني الف دينار لكنني سددت عليه فيرجع القاضي الى المدعي يقول له احلف انهما سدد قال ما احلف انتبه الان قال ما احلف فنتهي القضية ان قال احلف فحلف - [00:18:43](#)

فيلزم المدعي عليه ان الحق. يلزمها ان يعطي الا في صورة واحدة لا يلزمها ان يقول لاحظ انت القاضي اصبر الرجل حلف كاذبا راح اجيب لك دليل. شلون تجيب لي الدليل - [00:19:05](#)

قال انا حولته على حسابه البنكي راح اطالب البنك يجيبون لي كشف حساب يبين ان في التاريخ الفلاحي اعطيته الف واضح اي طبعا تدفع مرتين لتقصيرك لماذا قصرت في الحق ورب العزة والجلال - [00:19:22](#)

قال اذا تدابرت بمدين لاجل مسمى فاكتبوه انت اللي ما كتبتها في بعض الناس هكذا يقول كلمة راجل وبعدين لما تيجي الخصومات تنتهي الرجولة بل يحلف المنتهي وليس يحدث - [00:19:54](#)

يجوز بل يحلف المدعي على نفي ما ادعاها او يحلف القاضي المدعي ما في بأس ويلزم الحق على مدعى عليه ان يقيم المدعي عليه البيينة. نعم لا ما في اثم - [00:20:18](#)

هذى على الرجولة ماشية لكن ترى بعد ذلك اذا ترتب عليه اي حق ما يلوم الا نفسه اه قال رحمة الله تعالى خل هذه المشكلة شو اللي ورط الناس غير كلمة عيد - [00:20:36](#)

انا اضرب لك مثال شخص يقيم هنا في مصر من خمسة عشر سنة وكل سنة بيرسل اموال اخوانه وابوه ميت يرسل اموال لاخوان وبعد خمسة عشر سنة يرجع اليهم يقول لهم يا جماعة - [00:20:54](#)

انا ابغى شيء من الارض قال ما لك شيء كيف ما لي شيء قال مالك شيء ارض احنا اللي زرعناه وحنا اللي تعينا وانت قاعد برا طيب انا ما ارسل لكم قال عندك اثبات يلا شو تسون - [00:21:13](#)

تاكلها تشرب تاكل رجولتك وتشربها اعرف انا قضايا كثيرة تمر علي نعم تفضل يا ابو احمد نعم مفسر مفلس نعم هذا من من اه يعني اه ما نسميه نحن اليوم - [00:21:28](#)

ان الامور الادارية عقدت القضايا عرفت عقدت القضاء. لو ان الامور الادارية هذه مشت بدون هذا التعقيد كان ايسر على الناس صحيح لذلك الان ايش يحصل؟ تعرف اللي يحصل ان الناس يمتنعون عن الدين - [00:22:25](#)

ليش يمتنعون عن الدين؟ يقول انا بكرة لو هذا الرجل طالبه ما اقدر لا اسوبي عليه ظبط ولا اسوبي عليه احضار ولا اسوبي منع سفر كيف يدفع لي هذا الله المستعان. عمر ابن عبد العزيز رحمة الله - [00:22:47](#)

قالوا له انك تحدث في الامور الادارية في ها خلافتك اشياء ما كانت موجودة في زمن ابي بكر وعمرها تعرف ايش قال قال كما تحدثون يحدث لكم يعني انت ها تبحثون عن طرق ملتوية فكل ما انت تمشون في طريق لازم الحكومة تسد عليكم الطريق. طيب خذيتوا يسار؟ لازم تسکر - [00:23:06](#)

مني خذيت انت اللي عقدت الامور نعم قال رحمة الله تعالى يعني الحكومة الان ليش منعت الظبط والاحضار؟ نسأل انفسنا هذا السؤال يعني قرار وزارة العدل بمنع الظبط والاحضار ليش - [00:23:34](#)

ها ايه لازم نعرف لا ها لا لا مو بس عشان ضائقتك هي ضاقت كورونا احد الاسباب ضائقه كورونا الناس كثيرين تعترضا وتعسرها فيما يستطيعون الاداء ليش ما اشتغل؟ سنتين ما اشتغل؟ من وين يجيب لك فلوس - [00:23:54](#)

هذه جانب. الجانب الآخر انهم وجدوا انه لو نفذوا قظية الظبط والاحضار ومنع السفر. نص العالم راح يطلبون طيب كيف نص العالم نسوى لهم ظبط واحضار وهو معقول يعني هذه التعسيرات جاءت بسبب الواقع - 00:24:17

وايضا نحن لاننسى ان الانسان الذي يدعى التعسير ولو كان كاذبا فانت ايها الغني ان تركته تؤجر عند الله ما من دينار نقضته الا ولك 00:24:40 لأنما تصدق بنصف دينار - 00:24:40

نعمه من الله عز وجل ولو ما اعطاك حقك لن يظيع الناس يظنون انه ضاع لا غير صحيح هذا الكلام لن يضيع تجده يوم القيمة احوج ما تكون اليه لا تخاف حرق اكل فلان؟ انا عن نفسي اذا شخص اكل حرق انا استانس - 00:24:58

تعرف ليش يا ابو احمد لاني اعتبره من المدخرات يوم القيمة اي والله ورببي انا افرح لما واحد يقول انا اكل حرق اهم شي انا ما اكل حق الناس هذا اهم شي عندي - 00:25:19

نعم اي اكيد ما في كلام كل شيء تؤجر عليه حتى لو للبهيمة مش لانسان نعم قال رحمة الله تعالى وان انكر الخصم ابتداء ايوه هذه صورة ثانية الان ادعى المدعي وانكر المدعي عليه مباشرة. ايوه. لأن قال بان قال لمدع قرضا او ثمنا ما قرظني او ما باعني او - 00:25:39

يستحق علي شيئا مما ادعاه او لا حق له علي صح الجواب لنفسه اينما ادعى به في قوله الحاكم المدعي هل لك بینة لما روی ان رجلين ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم حضرمي وكندي - 00:26:15

قال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض لي فقال الكندي هي ارضي وفي يدي ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحضرمي الك بینة؟ فقال لا. قال فلك يمينه صحة الترمذى - 00:26:32

فإن قال نعم قال له ان شئت فاحضرها فإذا احضرها وشهدت سمعها وشهدت سمعها وشهدت سمعها وحرم تردیدها ويکرہ نعتها وانتهارها لثلا يكون وسيلة الى الكتمان وكان شريح يقول للشاهدين ما انا دعوتكما ولا ما انا دعوتكما ولا نهاکما ان ترجعا - 00:26:50

وما يقضي علي هذا المسلم غيركما. واني بکما اقضی اليوم وبکما انتقی يوم القيمة يعني هذه الصورة الثانية ان يقول المدعي اني اطالب فلانا بالف دينار فقال فلان ابدا لم يقرظني - 00:27:13

مرة انكر جملة وتفصيلا في السورة الاولى ما انكر في السورة الاولى اقر ثم ادعى الابراء في هذه الصورة انكر ماذا نفعل؟ مباشرة اذا انكر نلتفت الى المدعي نطالبه بدليل الاقراظ - 00:27:33

وين كتابتك؟ قال ما كتب. ما لك شيء مع السلامة اكتسبها عند الله بينك وبين الله يوم القيمة خلاص ليش؟ انت المقصري ليش ما جبت دليل؟ ليش ما كتبت الدين - 00:27:54

انت المقصري ليش ما اشهدت واضح هذا اذا لا هذي مسألة ثانية هذا هذى سیأتي معنا في قضية تعارض الدعاوى. فإذا اذا قال المدعي عليه ما انكر الدعوة يلتفت القاضي الى المدعي ويقول اين دليلك؟ ولا يطالبه باليمين - 00:28:08

اي ندلك واضح فان قال مثلا دليلي هذه الورقة اللي اقر فيها مثلا تقبل منه. لو قال دليلي شاهد فلان وفلان. تقبل منه. لو قال الدليلي الشاهد فلان ويميني تقبل منه - 00:28:32

لكن اذا لم يكن له دليل الا يمينه فلا يلتفت الى يمينه نعم قال رحمة الله تعالى فصل فيما مسألة ثانية ما ما وظحناها فيقول الحاكم المدعي هل لك بینة؟ فان قال نعم. قال له ان شئت فاحضرها - 00:28:53

عندي دليل؟ قال نعم عندي دين. قال جيب دليلك قال مثلا دليلي الشهود فإذا احضرها احضرها الدليل والبینة وشهدت سمعها هو والقاضي. سمعها الظمير راجع الى القاضي. اي سمع القاضي الشهادة - 00:29:14

سمع القاضي الشهر وحرم تردیدها اي لا يجوز للقاضي ان يطالب الشهود بتكرار اليمين لو حلف قال والله اشهد بالحق انه يطالب فلان ما يصير يقول له القاضي احلف مرة ثانية - 00:29:36

احلف مرة ثالثة هذا معنى قوله وحرم تردیدها ويکرہ نعتها وانتهارها ايضا اي في الشهادة لأن لا يكون وسيلة الى الكتمان نعم قال

رحمه الله فصل فيما يعتبر في الشهود - 00:29:56

او يعتبر في البينة العدالة ظاهرا وباطنا لقوله تعالى وشهدوا ذوي عدل منكم وقوله ممن ترثون من الشهداء الا في عقد النكاح فتكفي العدالة ظاهرا. وعنه قبل شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة - 00:30:17

فاختاروا فرقى وابو بكر وصاحب الروضة لقبوله صلى الله عليه وسلم شهادة الاعرابي برأية الهلال. وقول عمر رضي الله عنه المسلمين المسلمون عدول بعضهم على بعض. هذه مسألة مهمة جدا ما ينبغي ان يكون متوفرا في الشهود. ايش - 00:30:35
اما كون الشهود لابد ان يكونوا عدوا فهذا واضح متفق عليه لكن ان يكونوا عدوا ظاهرا وباطنا هذا صعب وان كان هو المذهب لكن الرواية الاخرى عن الامام احمد والتي اختارها الخرقى ان شهادة كل مسلم - 00:30:55

ان شهادة كل مسلم شهادة كل مسلم مقبولة ما لم يظهر الريبة منه اذا الاصل في الاسلام في المسلم قبول الشهادته ما لم يظهر منه ريبة ما معنى ما لم يظهر منه الريبة - 00:31:20

يعنى القاضي كل ما جاءت القضية فلان يشهد فيه اشمعنى معناه انه ما اخذ فلوس كل ما في قضية هو الشايب هو الشايب كأنه ما في غيره مثلا الرويا مثلا يقول له انت ايش تصير لهذا الرجل؟ قال اخويا واضح ان هندي ريبة - 00:31:40
ها اذا قبل شهادة كل مسلم ما لم يكن ريبة هذا هو الصحيح من اقوال اهل العلم ولا يشترط العدالة الظاهرة والباطنة مجرد عدالة الاسلام كافية لماذا؟ لأننا لو منعنا هذا - 00:31:58

لما صحت العقود ولا صحت الوعود ولا العهود ولا المواثيق من وين في كل قضية نجيب شاهد عدل؟ صار لا سيما ان الامور تمشي بين الناس ولا مثلا ظربك فلان وكان جنبك اثنين من المسلمين اللي - 00:32:19

ها صلوات ها طيب ايش نقول؟ يقولون شهادتهم غير مقبولة وحقك يضيع؟ لا انت في مكان تمشي وقدفك فلان وما عندك الا اثنين من الفساق لكن فسقهم مثلا غير ظاهر انت تعرف فسقهم - 00:32:38

لكن القاضي ما يعلم فسقه هم مسلمون اذا قبل شهادته هذا هو الصحيح من اقوال اهل العلم لحديث المسلمين عدول بعظامهم على بعض المسلمين عدول ما دام مسلم خلاص لكن اذا وجدت ريبة - 00:32:58

كيف ريبة يعني هو مسلم مثلا لكنه مسلم من الخارج وانت ظد الخارج فيشهدوا عليك فنعلم ان هندي ريبة ما قبل شهادتهم واضح انت رجل سني وهو رجل من غالاة المتصوفة - 00:33:18

فهنا وجدت ريبة فلا تقبل شهادته عليك هذه قضايا مهمة نعم وللحالم ان يعمل بعلمه فيما قر به ان يعمل بعلم مكتوب في علمه. هم - 00:33:46

نعم وللحالم ان يعمل بعلمه فيما اقر به في مجلس حكمه ولم يسمعه غيره نص عليه في قوله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الى ولعل بعظامكم ان يكون الحن بحجه - 00:34:03

من بعض فاقضي على نحو مما على نحو ما اسمع الحديث رواه الجماعة وفي عدالة البينة وفسقها بغير خلاف في الا يتسلل لاحتياجه الى معرفة عدالة مزكينا او جرحه او جرحه - 00:34:20

ثم يحتاجون ايضا ما عندك نسخة ثانية وللحالم ان يعمل نعم بعلمه وعندك نسخة ثانية ايش عندك ابو ادم ما يستقيم العبارة الظاهر للحاكم ان يعمل بعمله فيما قر به في مجلس حكمه - 00:34:35

لانه اتفقنا ان الحاكم ليس له ان يعمل ان يحكم بعلمه وانما يحكم على نحو البيانات هي اعمال بعلمه فاعل بعلمي وين دليل الطالب ها خلف بالسبس هذا لا يستقيم العبارة - 00:35:00

المهم ان المقصود ان الحاكم يعمل للحاكم ان يعمل المدعي فيما قر به في مجلس الحكم بعمل المدعي فيما قر به في مجلس الحكم وان لم يسمعه غيره وان لم يسمع المدعي غير القاضي. يعني في مجلس الحكم الاول. سمع القاضي - 00:35:21
المدعي مثلا او المدعي عليه. سمع المدعي وهو يقول اني ادعيت عليه زورا او سمع المدعي عليه وهو يقول انا انكرته وله حق علي. فله ان يعمل بعمله فيما اقر به في مجلس حكمه - 00:35:50

وان لم يسمعه غيره وليس له ان يعمل بعلمه. ليش ؟ لقوله صلى الله عليه وسلم اقضي على نحو ما اسمع ما هو بالوحي لو كان يحكم بعلمه للزمه ان يحكم بالوحي - 00:36:07

لكنه يحكم بالعمل الواقع بالعمل الواقع فالقضاة مثلا اضرب لكم مثال لو علم احد القضاة ان فلان فاسق ثم جاء الى مجلس القضاة وادعى فليس للقاضي ان يعمل بعلمه يقول انت دعواك غير مسموع لانك فاسق - 00:36:27

حتى يجد منه عملا في مجلس الحكم يدل على فسقه ورد دعواه فان وجد عملا منه في مجلس الحكم يدل على فسقه رد دعواه وان لم يكن حاضرا الا هو - 00:36:54

ان لم يكن حاضرا الا هو ليش ؟ لقوله صلى الله عليه وسلم على نحو ما اسمع. فسماع القاضي في مجلس الحكم قال مقام الشهود والبيانات نعم قال رحمة الله تعالى وفي عدالة بين فسقها بغير خلاف. لئلا يتسلل لاحتياجه الى المعرفة عدالة - 00:37:12

وزكينا او جرهم ثم يحتاجون ايضا الى مزكين. طبعا للحاكم ان يعمل في عدالة البينة وفسقها بعلمه هذه مسألة ايضا مهمة نعم طبعا في قديم الزمان كان القضاة لهم مذكورون - 00:37:37

يعني عندك القاضي وناس مثلا آآ يقول له انا من القرية الفلانية يقول انت من القرية الفلانية خلي الشیخ فلان یجي یزکیک هذا یسمی المذکون نعم وان ارتات منها قال رحمة الله تعالى فان ارتات منها فلا بد من المذکون لها لتثبت عدالتها. فان طلب المدعى من - 00:37:57

ان يحبس غريمه حتى يأتي بمن یزکی بینته اجا به لما سأله وانتظره ثلاثة ايام. لقول عمر رضي الله عنه في كتابه الى ابي موسى الاشعري واجعل لمن ادعى حقا - 00:38:24

غابا امدا ينتهي اليه في محضر بينة اخذت له حقه ولا استحللت قضية عليه فانه انفى للشك واجلى للغم. انقلب المدعى من الحاكم ان يحبس غريمه قال الحين انا جبته عندك - 00:38:38

لكن ما عندي بينة بس انت الحين امسكه انا اروح اجيب لك البينة لانك اذا خلطيه يمكن یهرب یغیب في الارض فيجوز للحاكم او القاضي ان یحبسه الى امد معین - 00:38:55

كم الامد ثلاثة ايام مثلا الظاهر ان هذا يرجع الى ماذا؟ يرجع الى تقدير القاضي. ليش ؟ لأن القاضي هو اللي يعرف كم المدة اللي راح يستغرقها لحضور مثلا الان في - 00:39:13

في قضایانا اليوم يقولون ويحبس المتهم لحين النظر الى كذا وكذا اه يتم النظر الى كذا وكذا يحطون اوقات معينة يعني في بعض الدول لا تزيد عن خمسة عشر يوم - 00:39:31

بعد ذلك لابد ان يحول للقضاء ما يصير ان النيابة تحبس ايش ؟ كل يوم انه يجدد كل يوم ما يصير. نعم قال رحمة الله تعالى فاذا اتي بالمزكي اعتبر معرفتهم - 00:39:50

اعتبر اعتبار اشياء اعتبار احسب او اعتبار القاضي يجوز اعتبار يعني من جهة الجميع واعتبار يعني القاضي فاذا اتي بمزكين اعتبار معرفتهم لمن یزکونه بالصحبة والمعاملة لما روى سليمان عن سلمان ابن حرب سليمان - 00:40:05

اللي يعرفه سلمان ابن حرب نعم فيما روى سلمان عن خرشة قال شهد رجل عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر اني لست اعرفك ولا یضرك اني لا اعرفك فاتني فاتني بمن یعرفك - 00:40:25

فقال رجل انا اعرفه يا امير المؤمنين قال باي شيء تعرفه؟ فقال بالعدالة؟ قال هو جارك الادنى تعرف ليه ونهاره ومدخله ومخرجه قال لا قال فعاملك بالدرهم والدينار الذين استدلوا بهم اللذين اللذين یستدل بهم بهما على الورع قال لا قال فصاحبکم - 00:40:42

السفر الذي یستدل به على مكارم الخلاق؟ قال لا. قال فلست تعرفه. ثم قال الرجل اتنبي بمن یعرفك. هذه مسألة مهمة باي شيء یقبل شهادة المذکون يقول له انت تعرف هذا الرجل یشهد - 00:41:03

يقول نعم طيب كيف عرفته لابد ان يكون معرفته اياد واحد هذه الامور الثلاث اما عامله فوجده ورعا تقیا في الدينار والذهب او

جاوره فوجد صالحا او صاحبه فوجد مكارم الاخلاق به - [00:41:18](#)

نعم قال رحمه الله تعالى فان ادعى الغريم فسق المذكين او فسق البيينة المزكاة واقام بذلك بينة سمعت. سمعت وبطلت الشهادة. نعم،
لان الجرح مقدم على التعديل. لان الجارح يخبر باطن خفي على المعدل. وشاهد - [00:41:40](#)

يخبر بامر ظاهر ولان الجارح مثبت والمعدل نافذ فقدم الاثبات. هذه مسألة ايضا مهمة لو ذهب المدعى واتى بالشهاده ومعه المذكوا
فادعى المدعى عليه بان هذا الشاهد او ان الشاهدين ها كلها ليس اهلا للشهادة - [00:41:59](#)

فقال له القاضي كيف او ما دليلك على انهم ليسوا باهل فيقول سأتي لك بالدليل فلان شهد بالقذف اذا لا تقبل شهادته فلان ثبت في
قضية كذا انه شهد بالزور اذا لا تقبل شهادته - [00:42:24](#)

فاتى بالبيينة فحينئذ يقبل قوله الجارح في الشهادة ولا يقبل قول المذكين العادل للشهود لان الجرح مقدم على التعديل. نعم قال رحمه
الله تعالى الجرح المقدم على التعديل اي جرح هذه قضية مهمة - [00:42:45](#)

لان بعض الناس آهكنا اطلق العبارة على عواهنهما الصواب ان الجرح المقدم على التعديل هو الجرح المفسر اما الجرح المبهم فليس
مقدما على التأديب يعني مثلا شخص قال عنه الناس انه ثقة - [00:43:07](#)

فتقبل شهادته جاء شخصا اخر قال ليس بثقة فما نجي نقول الجرح مقدم على التعديل ليش؟ لان الجرح هو مبهم. الجرح المبهم لا
يقدم على لا يقدم على التعديل ما الذي يقدم على التعديل؟ الجرح المفسر - [00:43:31](#)

مقدم على التأليف فيقول ان فلان ليس بعدل لماذا؟ لانه قذف لماذا؟ لانه كذب فلابد ان يكون الجرح ايش مفسرا حتى نقدمه على
التعديل نعم قال رحمه الله تعالى ولا يقبل من النساء تعديل ولا تجربة. لانها شهادة بما ليس بمال ولا المقصود منه المال - [00:43:50](#)
ويطلع عليه رجال في غالب الاحوال اشبه الحدود قاله بالكافي ولا يسمع جاره ولا يسمع جرحى ولا يسمع جرح ولا يسمع
جرح لمن يبين لم يبيه هذا اللي قلناه - [00:44:15](#)

يعني الجرح ايش المبهم او الجرح العام نعم قال رحمه الله تعالى ولا يسمع جرح لمن يبين سببه بذكر لمن يبين عندك لم يبين لم يبين
نعم لم يبين سببه لم يبين سببه في ذكر قادح فيه عن رؤية او سمع او استفاضة عند الناس لان ذلك - [00:44:31](#)
شهادة عن علم في قوله تعالى الا من شهد بالحق وهم وهم يعلمون. لكن لكن يعرض لكن يعرج جارح بالزنا لكن يعرض جارح بزنا او
لواط لثلا يجب عليه الحد - [00:44:50](#)

يعني اذا اراد ان يقول انه ليس اهلا للشهادة في كل القاضي لماذا ليس اهل الاشادة؟ ما يقول لانه زنا لانه لو قال زنا يقول له جيب
الشهاده والا عليك حد القذف - [00:45:11](#)

لكن يقول ليس اهلا للشهادات. لماذا؟ قال لاني رأيته يخلو بامرأة شوف يعرض واضح؟ يعرض للزنا لماذا ليس اهلا للزنا؟ قال رأيته
يقبل صبيا على صورة الشهوة يعرض واضح؟ نعم. لكن يعرض جارح بزنا او لواط في الا يجب عليه الحد - [00:45:26](#)

وحيث رأى وحيث ظهر فسق بينة المدعى او قال فدا ليس لي بينة قال الحكم ليس لك على غريمك الا اليمين لقوله صلى الله عليه
 وسلم في حديث الحضرمي والكتبي شاهدك او يمينك فقال انه لا يتورع من شيء قال ليس لك الا ذلك رواه مسلم - [00:45:55](#)
نعم فيحلف الغريم على صفة جوابه في الدعوى فيدخله لانقطاع الخصومة ويحرم تحليفه يعني هذه مسألة مهمة الان قال
القاضي للمدعى آه للمدعى عليه فلان يطالبك بالف دينار. قال صحيح لكنى ردت عليه الالف - [00:46:15](#)

فقال القاضي للمدعى اثبت احلف يمين انه ما رد عليك قال احلف المدعى عليه انه فاسق. كيف تقبل يمينه انتبه فاذا ثبت فسقه
عند القاضي يرجع اليمين الى المدع عليه - [00:46:37](#)

يقال يقول القاضي المدع عليه خلاص انت عندنا عدل احلف اليمين انك ردت عليه الدين. هذه صورة المسألة نعم حسان شيخنا هو
لحكم يعمل المتن بعملين اي هذا الصح ولحكم ان يعمل بعمله في مجلس القضاء. فيما قرر به مجلسه - [00:47:04](#)
اي هذا الصح اعمل هيكل اي بعمله في مجلس القضاء لحكم ان يعمل بعمله في مجلس القضاء كيف يعني بعمله في مجلس القضاء؟
يعني في مجلس القضاء اقر الخصم بشيء - [00:47:25](#)

الآن هذا عمل وجد من الخصم ولا لا فيعمل الحكم بهذا العمل وان لم يسمع هذا العمل سواه قال رحمة الله تعالى وحيث ويحذر التحدي ظهر فسبق بينة المدعى اه - [00:47:40](#)

او قالت ذا ليس لي بينة قال الحكم ليس على اغركم اليمين طيب فيخلف الغريم على صفة وجوابه في الدعوة وخليل سبيله لانقطاع الخصومة. نعم. ويحرم تحريفه بعد ذلك نص عليه لانه لا - [00:48:02](#)

يلزمه اكثر من ذلك بما تقدم وان كان لمدعي بينة فله ان يقيمهها بعد ذلك بما روی عن عمر انه قال البينة العادلة احق من اليمين الفاجرة هذا ان لم يكن ان لم يكن قال لا بينة لي فان قال ذلك ثم اقامها لم تسمع فانه مكذب لها. نعم لو لو قال هل لك - [00:48:16](#) بینة؟ قال لا ثم التفت القاضي الى المدعى عليه قال ااحلف فلطف قال انتهت القضية قال لا لا عندي بينة. الان لا تقبل منه نعم احسن الله قال تعالى ومن لم يخلف لغريم قال له حاكم ان لم تحلف ولا حكمت عليك بالنکول نص عليه ويسن تكراره ثلاثا قطعا - [00:48:38](#)

حجته يعني يسن ان يقول القاضي له المدعى عليه اذا لم تحلف والا حكمت عليك بالنکول ان لم تحلف حكمت عليك بما يلزمك من الحق ان لم تحلف حكمت عليك بما يدعوه المدعى عليك - [00:49:00](#)

هذا معناه يخلفه القاضي يسن تكراره ثلاثا. نعم قال رحمة الله تعالى فان لم يخلف قضى عليه من نکول والزمه الحق. ومعنى قضى عليه بالنکول يعني قضى عليه بأنه لا يخلف ومعناه - [00:49:21](#)

الاقرار بالحق هذا معنى النکون والزمه الحق. نعم احسن الله قال رحمة الله تعالى لحديث ابن عمر انه باع زيد احسن الله انه باع زيد ابن ثابت عبدا - [00:49:36](#)

ادعى عليه زيد انه باعه اياد عالما بعيبيه. فانكره ابن عمر فتحاكما الى عثمان. فقال عثمان لابن عمر ااحلف انك ما علمت به عيبا فابي ابن عمran يخلف فرد عليه العبد رواه احمد - [00:49:50](#)

ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليمين على المدعى عليه فحصرها في في في جنبته بجنبه هي في جنبته او في جنبته نعم فحصرها في جنبته فلم تشرع لغيره. هم. فقيل ترد اليمين على خصم اختاره ابو الخطاب وقال قد صوبه احمد وقال ما - [00:50:05](#) او بعيد يخلف ويستحق لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على صاحب الحق رواه الدارقطني لا الصحيح والاول انه متى ما نكل عن اليمين - [00:50:28](#)

متى ما نكل عن اليمين لزمه الحق وانتهت القضية. نعم واذا حلف كيف؟ اذا اقسم يعني المدعى عليه ايه يرجع المدعى تبينه تغفر القومية من اللي نكد المدعى عليه حلف - [00:50:44](#)

طيب خلاص ما دام المدة عليه حلف انتهت القبر الا يقيم بينهم الا ان يقيم نعم قال رحمة الله تعالى وروي وانك للمدعى باليمين ابتداء انتهت متى ما نكل اي الطرفين عن اليمين انتهت القضية خلاص - [00:51:02](#)

حسان قال رحمة الله تعالى وروي ان المقداد اقترب من عثمان مالا فتحاكما الى عمر فقال عثمان هو سبعة الاف وقال المقداد هو اربعة الاف فقال مقداد عثمان ااحلف انه سبعة الاف - [00:51:22](#)

فقال عمر انصفك احذف انها كما تقول وخذها. رواه ابو عبيد وقال فهذا عمر قد حكم برد اليمين وراء ذلك المقداد ولم يمكره عثمان. وروى ابو عبيد ايضا عن شريح وعبد - [00:51:39](#)

عقبة انهمما برد اليمين وقال علي ان رد اليمين له اصل في الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى او يخاف ان ترد ايمان بعد ايمانهم واما السنة ف الحديث القسامه - [00:51:51](#)

او يخافوا ان ترد ايمانهم اذا يجوز ان يرد اليمين على شخص اخر مثلا يقول المدعى اني اطالب فلانا بالف دينار وليس عندي بينة واكتفي بيمنه فيقول المدعى عليه انا لا ااحلف - [00:52:05](#)

انت اللي مدعى انت ااحلف فرد اليمين اليه فيجوز ان يرد اليمين اليه او العكس او العكس لو ادعى المدعى والمدعى عليه انكر او ادعى الابراء فيقيم المدعى - [00:52:29](#)

الدليل فان لم يكن عنده الدليل فعليه باليمين فان قال لا احلف انتهت القضية وان قال احلف ثم المدع عليه قال انا احلف ايضا فهذا يسمى رد اليمين باليمين نعم - 00:52:53

قال رحمه الله تعالى فصل في حكم القاضي القاضي بالظاهر نعم تبطل القضية. صحيح قال رحمه الله تعالى خاص في حكم القاضي بالظاهر وحكم الحاكم يرفع الخلاف لكن لا يزول الشيء عن صفتة باطننا بحديث فمن قضيت له شيء من احق أخيه فلا يأخذ منه شيئا فاما اقطع له قطعة من - 00:53:13

متفق عليه. هذه مسألة مهمة وهي مسألة حكم الحاكم يرفع الخلاف والنزاع لكن هذا ليس معناه هذا ليس معناه ان الامر صار حلالا لو كان حراما - 00:53:38

او صار حراما لو كان حلالا مثلا لو قال القاضي للمدعي ليس لك شيء لأن ما عندك دليل وانت ما ت يريد ان تحمل وهو فعلا يطالب ذاك الرجل هذا ليس معناه ان المطالبة بالحق صار حلالا له - 00:54:02

فهو مؤاخذ عند الله هذا معنى صورة المسألة سورة المسألة ليش جابوها هل حكم الحاكم او قضاء القاضي نافذ ظاهرا وباطنا ام ظاهرا فقط فجمهور العلماء والمذهب عند الحنابلة ان حكم الحاكم وقضاء القاضي نافذ ظاهرا - 00:54:20

اما باطلنا فلا يتغير الحكم عن حقه اما الحنفية فقالوا لا الحكم نافذ ظاهرا وباطن يعني اذا حلف خلاص صار الالف اللي عنده حلال عليه هذا معنى ها حتى لو ظالم ما هي يقول لي يصير حلال عليه لكن يطالبه عند الله يقولون - 00:54:46

لا لا الحاكم الحاكم ما يقسم الحاكم ليس له ان يقسم اي ش علاقته؟ هو قاضي يأثم؟ لا يأثم لانه الحكم بما رأى لا الحاكم اكيد ما يأثم احنا ما نتكلم عن اثم الحاكم - 00:55:14

الحاكم متى يأثم في ثلاث سور اذا جار او فسقة او ارتشى جارة المدعي كان خصما له. قال والله ما راح تأخذ الحق مثلا فسى حكم في القضية بدون علم. هذا فرق شم - 00:55:27

او ارتشى هذه الاحوال الثلاث يأثم فيها القاضي. ما عدا ذلك القاضي لا يأثم اما له اجران واما له اجر. نعم احسن الله قال رحمه الله تعالى فمتى حكم له ببيينة - 00:55:52

ببيينة زور فمتى حاكم له ببيينة زور زوجية امرأة ووطة مع العلم فكالزنا فيجب عليه الحد بذلك وعليه الامتناع عليها وعليها الامتناع منه ما امكنها ان اكرهها فالاثم عليه دونها. اي سورة المسألة - 00:56:08

لو قال الرجل انا ما طلقتها ثلاثة المرأة تقول والله طلقي ثلاثة فالقول قوله بيمينه فحلف باليمين والله ما طلقتها ثلاثة. القاضي لن يحکم بيمينه ولا لا لكن في الواقع الامر هو طلقتها ثلاثة فهذا لا يصيرها زوجة له - 00:56:27

هذا معناه الحكم نافذ في الظاهر لا يغير الوصف في رفع الخلاف فهو ان واطهاها فكالزنا. وهي ان طاوعته فكالزنا. فعليها ان تمنعن تقول حتى لو حكم القاضي ان انا زوجتك انا ما ابيك - 00:56:53

واضح؟ هاي صورة المسألة نعم اي طبعا هذا هو اليمين الغموس هي شهادة الزور نعم الله تعالى وان باع حنبلي متروك التسمية عمدا من ذبيحة او صيد حكم بصحته شافعي نفذ عند اصحابنا الا ابا الخطاب قالوا في فروع وكذا ان حكم حنفي الحنيلي - 00:57:10

بشفعة جواره بشفعة جواره هذه مسائل بين المذاهب تعرفون ان الحنابلة رحهم الله يقولون ان متروك التسمية ليس بحال يعني الانسان ذبح ذبيحة وما سماه مسلم ذبحها ذبيحة ما صار - 00:57:36

كتابي ذبح ذبيحة ما سمي عند الحنابلة الذبيحة محرم تهوى حتى ان كان سهو لا لا يعني ترك التسمية عمدا فالذبيحة عندهم محرمة وعند غير الحنابلة الذبيحة من مسلم الذبيحة من مسلم - 00:57:55

مأكلة حلال وان لم يسمى لكن التسمية يقولون سنة ها واضح؟ طيب هو نسي الان فهل حرامي الحنيلي شيسوي بالذبيحة الان خروف بقرة جمل يرميه بالزبالة لا يروح يدور له واحد شافعي - 00:58:17

ولا حنفي يقول له ترى انا ذبحت الذبيحة بس نسيت التسبيح ايش رأيك تشتريها مني يجوز ولا ما يجوز؟ هذي صورة المسألة فيقول

المصنف وان باع حنفي متروك التسمية عمداً من ذبيحة او صيد - 00:58:37

فحكم بصحته شافعي نفذه جاز البيع ليش؟ لانه يعتبره باعه شيئاً هو ينتفع به وان لم يكن منتفعاً الحنفي والعكس بالعكس كيف العكس بالعكس انتبه الان يعني ان باع حنبلية متروكة التسلية عمداً من ذبيحة او صيد فحكم بصحته شافعي نفذ هذه واضحة -

00:58:55

وكذا ان حكم حنفي لحنبي بشفعة جوار تعلمون ان الحنابلة وهو قول الجمهور لا يرون شفعة الجوار كيف يعني شفعة الجوار؟ انت عندك ارض وجارك عندك ارض انت عندك بيت وجارك عندك بيت - 00:59:22

والحدود بينك وبين جارك واضحة. انت فدanco من كذا الى كذا في بينك وبينه حد واضح الجمهور يقول ما فيها شفعة ليش؟ لان الجمهور يقولون الشفعة والحنابلة مذهبهم الشفعة في مشاع - 00:59:44

الشفعة فيه كيف يعني مشاع؟ يعني اخوان ورثوا ارضاً من ابיהם هذا مشاع. فليس لاحد الاخوة ان يبيع هذه الارض من اجنبي ان اراد البيع لابد ان يبيعها لهم هذا معنى الشفاء عند الحنابلة وعنده الجمهور - 01:00:03

اما الحنفية رحهم الله فيقولون لا الشفعة ثابت في كل جوار حتى لو كان غير مشاع انت تريد ان تبيع بيتك فجارك الذي هو بينك وبينه جدار هو اولى بالشراء من غيره - 01:00:20

انت تريد تبي عرopez جارك الذي ارضك ملاصق لارضه هو اولى بي الشفعة ولذلك يقول ان حكم حنفي لحنبي بشفعة جوار نفذ مع انهم ما يرون فهذا نافذ الحمد لله - 01:00:38

ها على كل حال يعني ها ما سمعت هو كتافي ولا ولا بوذي كتافي اكيد يصح ما في اشكال الكتابة حتى لو ما سمي عند الجمهور صحيح ذبيحته. حالة كحال المسلم - 01:00:59

لا لا عندما يقول باسم الله هو يقصد الله لكن اذا قالوا جوسيس يقصد عيسى يختلف الامر نعم فمن قلد مجتهداً في نكاح مختلف فيه صحي ولم يفارق زوجته. بتغير اجتهاده اي المجتهد الذي قلده في صحته. كالحاكم بذلك اي كما لو - 01:01:33

حكم له حاكم يجتهد بصحة نكاح تغيرت جهاده فلا يفارق هذى مسألة مهمة انتبهوا سورة المسد لو تزوج رجل حنفي تعرفون ان الاحناف المذهب عندهم انه لا يشترط وجود الولي فزوج المرأة نفسها - 01:01:52

من الرجل والرجل كان حنفياً وهي حنفية فتزوج بما يسمى عندنا في مصر يسمون العقد العرفي فتزوج زواجاً على المذهب الحنفي وهذا احناف ثم بعد مدة تغير المذهب عندهما قالوا هنا الشافعية الشافعية ما يصحون هذا الزواج - 01:02:13

فيبقى الزواج صحيحاً لانه وقع في وقت كانوا يعتقدان صحته هذا معناه صورة المسألة ولا يقال بتتجديد عقد النكاح واضح؟ مثل اخر تعرفون ان بعض المذاهب وهو قول الجمهور لا يجوزون زواج الشغار ايش يعني زواج الشغار - 01:02:40

زوجني اختك ازوجك اختي هذا زواج الشغار بعض المذاهب يقول اذا كان بينهما مهر صح الزواج كالحنابلة والشافعية. اه كالحنابلة والحنفية بعدين تغير مذهبه بعد الزواج قال حتى لو كان في مهر مسمى فهو زواج صغار. انا اجدد عقدي نقول لا ما يحتاج تجديد.

عقدك صحيح - 01:03:03

هذا معنى هذا الكلام نكتفي بهذا القدر ونسأله ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح والحمد لله رب العالمين اي طبعاً الزوج له ان يجبر المرأة من بترك العمل - 01:03:26

لماذا؟ لانه انما وجب الشارع عليه الانفاق عليها بحكم حبسها في حقه ليس للمرأة ان تعمل الا برضها زوجها ايش فيه فصل طيب خلاص نقرأ بعد الاذان يلا حاضر حاضر - 01:04:03

عشان ندخل في القسم الله اكبر الله اكبر. الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله واهشهد ان حي على الصلاة حي على - 01:04:27

الله لا معنى الجواز العرفي ان اه اول المذهب الحنفي هو ان المرأة تزوج نفسها للرجل بدون علم بدون ابها او ولها بدون علم الولي هذا الزواج يصح عند الحنفية - 01:05:36

اي عمر كان ما دام بالغ عاقل خلاص مرة ثانية هل هذا غير صحيح؟ الحديث الوارد من تصدق بدينار فكأنما من اقرض دينارا فكأنما تصدق بنصف دينار طيب قال رحمة الله تعالى فصل في القضاء على الغائب وغيره. وتصح الدعوة بحقوق الادميين على الميت وعلى غير مكلف وعلى القائم مسافة قصر وكذا دونها. ان - 01:06:50

كان مسترا بشرط البينة في الكل لحديث هند قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من نفقة ما يكفيه ولدي فقال خذ ما يكفيك يا ولد - 01:07:29

المعروف متفق عليه فقضى لها ولم يكن ابو سفيان حاضرا يحمل حديث علي على ما اذا كانا حاضرين. وعنده لا يجوز القضاء على الغائب وهو اختيار ابن ابي موسى علي مرفوعا اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقضي للاول حتى تسمع كلام الآخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء حسنة الترمذى والميت - 01:07:39

غير مكلف كالغائب لأن كلًا منهم لا يعبر عن نفسه واما المستتر فلتعد فلتعدوا حضوره كالغائب بل اولى لأن الغائب قد يكون له عذر بخلاف المتواتي ولا ان لا يجعل ستار وسيلة الى تضييع الحقوق - 01:08:01

ان امكن احضاره احد احضر بعد بعث المسافة او قربت لما روي ان ابا بكر رضي الله عنه كتب الى المهاجر ابن ابي امية ان ان ابعث الي بقيس ابن المكشوف في وثاق فاحلف خمسين يمينا على على المنبر رسول الله يصلی احلف فاحلفه. فاحلفه - 01:08:18

خمسين يمينا على منبر رسول الله صلی الله عليه وسلم انهم قتلا داء دال ذويه. دا ذويه. ولانه لو لم نلزم الحضور جعل بعد طريقا الى ابطال الحقوق. قال وبالكافي - 01:08:42

فيصح ان اكتب القاضي الذي ثبت عنده الحق اي كل حق لадمي لا في حد لأن حقوق الله تعالى مبنية على الستر والدرى الشبهات الى قاض اخر معين او غير معين كأن يكتب الى من يصل اليه كتابه من قضاة المسلمين من غير تعين بما ثبت عنده ليحكم به وبما - 01:08:59

وبما حكم لينفذه ويكتب في صورة الدعوة الواقعه على الغائب بشرط ان يقرأ ذلك على عدلين ثم يدفعه لهم لأن لأن ما امكن اثباته بالشهادتين لم يجوز الاقتصار فيه على - 01:09:21

كالعقود قاله في الكافي وقال في الشرح وحكي عن الحسن وسوار والعنبرى انهم قالوا اذا عرف اذا عرف خطه وختمه قبله وهو قول ابى ثوب ويقول فيه وان ذلك قد ثبت عندي وانك وانك تأخذ الحق للمستحق - 01:09:34

لما روى الضحاك ابن سفيان قال كتب الي رسول الله صلی الله عليه وسلم ان اورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها. رواه ابو داود الترمذى فيلزم القاضي يواصل اليه ذلك العمل به باجماع امتى على قبوله في قوله تعالى اني القى لي كتاب كريم ولانه صلی الله عليه وسلم - 01:09:52

كتب للملك للطواف الى عماله وسعاته. هذه هذا الفصل معقود لامرير الاول في قضية الحكم على الغائبين. هل يجوز او لا بد من حضورهم اصل المسألة لها صورتان السورة الاولى الا يمكن احضار المدعى عليه - 01:10:12

كالميت اول مجنون ووجوده عدم مساواة او المسافر الى بلد اخر لا يمكنه احضاره فاذا كان المدعى عليه لا يمكن احضاره يجوز الحكم غيابيا الصورة الثانية ان يمكن احضار المدعى عليه فليس للقاضي ان يحكم حتى يحضر المدعى عليه - 01:10:33

لماذا لانه ربما يكون للمرة عليه قول لا ينتبه له القاضي او لا يلتفت اليه النيابة او النواب او من يتولون الطرف الغائب فلهذا متى ما يمكن احضار الخصم او احضار المدعى عليه او المتهم - 01:11:03

فحينئذ لا يجوز الحكم غيابيا هذه خلاصة هذه المسألة المسألة الثانية في كتاب القاضي الى القاضي بعرفنا اليوم ان القضاة جميعا يكتب بعضهم الى بعض فمثلا قاضي الاحوال الشخصية يحكم في القضية ويرفع القضية الى قاضي الاحوال المستعجلة به - 01:11:30

القاضي في الدعاوى الاولية يحكم ثم يثبت حكمه في كتاب ثم يرفع حكمه الى ما يسمى قاضي الاستئناف فلا شك ولا ريب انه متى

ما تيقن القاضي الثاني من ثبوت خط القاضي الاول - [01:11:59](#)

وحكمه فانه يلزم العمل على وفقه وعلى ضوءه ومتى ما وقع في قلبه الشك لم يلزم العمل خشي ان يكون هذا الكتاب مزور على القاضي او الختم ليس ختمه مثلا - [01:12:26](#)

وقدما يقولون الخط ليس خطه مثلا فحينئذ ليس له ان يعمل به اذا كتاب القاضي اذا ثبت عنده الحق مثلا يكتب قاضي في القاهرة الى قاضي مثلا في الصعيد في سوهاج يقول له ان الارض الفلانية في المكان الفلانى هي لفلان سلمه له - [01:12:46](#)

او ات بالخصم الفلانى والزمه بحق كذا وكذا فاذا عرف ان الخط خط وان الختم ختمه لزمه نفاذ حكم القاضي الاول ما دام ليس فيه استئناف طبعا هذه المسائل كانت ليش اه - [01:13:16](#)

يبحثونها لأن في اكثر الاحوال كما مر معنا ان المنفذين للقضاء هم القضاة اما اليوم فكما ذكرنا ان الجهات منفكة جهة الظبط والاحضار تمثلها المحققون وانه النيابة وجهة القضاء والحكم وجهة التنفيذ - [01:13:36](#)

فجهة التنفيذ اذا ورد اليها خط القاضي وتيقن من صحة الخط والختم يجب على جهة التنفيذ ان ينفذ يجب على جهة التنفيذ ان ينفذ لو حكم لو كتب القاضي لقاض اخر بعدلة الشهود وجب للقاضي الاخر قبول قول القاضي - [01:14:04](#)

ما لم يثبت عنده ان هذا الخط مزور او مزوق هذه صور هذه المسائل وبهذا نكون قد انتهينا فيما يتعلق في كتاب القضاة ندخل ان شاء الله في الثالثاء القادم في باب القسمة - [01:14:27](#)

ونسأل الله جل وعلا ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح احد عنده سؤال يتفضل تفضل الحمام ابو احمد نعم سؤال سؤال ابي احمد وجيه هل يجوز للقاضي ان يسأل الخصم المدعي او المدعى عليه؟ ما مذهبة - [01:14:47](#)

الجواب يجوز في صورة واحدة اذا كان سيلزمه ويحكم عليه بمذهبة فيجوز له ان يسأله على كل حال القضاة ان شاء الله عندهم من الفطرة ما به يعرفون الحق ان شاء الله - [01:15:17](#)

والله يعين القضاة والقضاة كما قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة اثنان في النار واحد في الجنة. كل ثلاثة قضاة اثنان في النار واحد في الجنة الامر ليس بسهل الامر صعب - [01:16:05](#)

انا وانت تحكم بين اولادنا والله نتعب ولا لا والله الذي لا اله الا هو حينما يصير خصومة بين اولادك في البيت تتعب بما بالك انت تعرّض عليك مئات القضايا - [01:16:18](#)

الله يعين القضاة ويعين الحكام على المسؤولين. مسؤولية جسيمة بعض الناس مباشرة يتهم الحكام ويتهم القضاة ما يدررون شنو المسؤلية اللي عليهم المسؤلية اللي عليهم مسؤولية فوق ما يتتصوره الخيال - [01:16:35](#)

هي مو قضية ولا قضيتين هي قضايا امور عظيمة لو تحملها لو تحملها لو تحمل عشرة منها نحن يمكن ما نقدر نسويها انا انا اضرب لك مثال بنفسي لو جيت كل يوم البيت ما القى قضية بين الاولاد كل يوم ادخل البيت القى قضية بين الاولاد - [01:16:49](#)

اقول لهم بعددين معكم امن طيب القاضي مسكين كل يوم عنده عشرة قضايا خمسة قضايا في الشهر عنده خمسين قضية شيسوي نسأل الله ان يعينهم وان يوفهم ويستددهم وصلى الله وسلم على نبينا محمد هذا ما هو حل - [01:17:12](#)